

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع
اللائحة التنفيذية
للقرار الجمهوري بالقانون
رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن الدين العام

الدباجة

الباب الأول
التسمية والتعاريف

المادة (١) تسمى هذه اللائحة اللائحة التنفيذية لقانون الدين العام رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥

المادة (٢) لأغراض النصوص الواردة في هذه اللائحة يقصد بالالفاظ والعبارات

التاليه المعاني المبينه ازاء كل منها مالم يقتضى سياق النص معنى آخر فـ

اليمن : الجمهورية اليمنية
الحكومة : حكومة الجمهورية اليمنية
القانون : القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن الدين العام

البنك : البنك المركزي اليمني

اللجنة : لجنة السندات الحكومية المشكله بموجب القانون

رئيس اللجنة : رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة او من ينوب عنه

العضو : عضو اللجنة او من ينوب عنه

الاعضاء : اعضاء اللجنة

المجلس : مجلس الوزراء

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩)

لسنة ١٩٩٥ بشأن الدين العام



المحافظ :

الدين العام :

محافظ البنك المركزي
الالتزامات الواجب على الحكومة الوفاء بها مقابل
الاموال التي تقتريها من الافراد والشخصيات
الاعتباريه لاغراض هذا القانون .

السندات الحكوميه :

ما تصدره الحكومة من سندات ماليه بمختلف انواعها
وآجالها وتشمل السندات المتوسطه لأجل واذونات
الخزينه قصيرة الاجل الصادره لاغراض القانون ووفقاً
للائحه .

السند :

السند الاسمي :

سند الدين العام الاسمي او لحامله ويشمل اذن الخزينه
السند او اذن الخزينه العام الصادر باسم شخص معين
والمسجل باسمه ولا تنتقل ملكيته الا بعد إعادة
تسجيله باسم الشخص الجديد وفقاً لاحكام اللائحه .

السند لحامله :

السند او اذن الخزينه العام الصادر بدون اسم شخص
معين وتنتقل ملكيته بمجرد التسليم والحيازه .

عائد الاستثمار :

الربح السنوي للسند مقابل استخدام قيمته ويشمل
العائد المعلن عنه او المعادل لاسعار الفائده المعمول
بها او المتفق عليها في تاريخ إصدار السند وتشمل
العلاوه التشجيعيه الاضافيه .

الباب الثاني احكام عامة

بخول البنك - نيابه عن الحكومة - في إصدار السندات الحكوميه التي
تقرر اللجنة إقرارها لاغراض تمويل المشاريع الاستثماريه وسحب فائض
السيوله النقدي وتوجيهها لاغراض المنفعه الاقتصاديه العامه وفقاً للماده (٩)
من القانون .

الماده (٧)

تضمن الحكومة السندات الحكوميه المصدره بمقتضى القانون وتلتزم
بالوفاء بجميع حقوق اصحابها او الحائزين لها في مواعيد إستحقاقها وتبوض
البنك بالوفاء بحقوق وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحه .

الماده (٤)



المادة (٥) ١- تصدر السندات الحكومية في شكل :

أ- سندات اسمية

ب سندات لحاملها

ويجوز إصدارها بالعمله اليمنيه او الاجنبية

٢- تحدد اللجنة انواع السندات وقيمة كل سند وفتته والقيمه

الاجمالية لكل فئة والمبلغ الاجمالي للسندات المصدره والمصرح

باصدارها خلال العام سواء بالعمله اليمنيه او الاجنبية.

المادة (٦) تستحق السندات الصادره بالعمله المحليه عائد استثماري سنوي يعادل

اسعار الياخذة المعمول بها في تاريخ الاصدار للسند مضافاً اليها علاوة

تشجيعية اضافيه تتراوح بين (١٪) و (٢٪) سنوياً وفقاً لما تحدده اللجنة ويدفع

هذا العائد في تاريخ الاستحقاق السنوي .

ويجوز للجنة ان تحدد العائد عن طريق البيع بالمزاد العلني او أية

طريقه تراها مناسبه شريطة مراعاة القواعد والاعراف المتبعة في هذا الشأن

المادة (٧) تستحق السندات الحكومية الصادره بالعمله الاجنبية عائد استثماري

سنوي يعادل اسعار العائده المعلنه في سوق السندات (الليبور / لندن) في

تاريخه اصدار السند ويدفع هذا العائد في تاريخ الاستحقاق السنوي بالعمله

الصادر بها السند .

المادة (٨) ١- تصفح السندات بالمدد التي تحدها اللجنة شريطة الا تتجاوز

ثلاث سترات قابله للتجديد لمده او لمدد اخرى مماثله شريطة طلب

ذلك من مالك السند وموافقة اللجنة وفي كل الاحوال لايجوز تجديد

مدد السند بدون الموافقة الكتابية المسبقة من مالك السند .

٢- يخول البنك الوفاء بقيمة السندات وعائداتها في مواعيد

الاستحقاق ويلزم البنك بذلك الوفاء لاصحاب السندات التزاماً مستقلاً

بمجرد اتمام المستفيد للسند .

٣- يخول البنك بتحديد قيمة السندات وعائداتها عند استحقاقها على

حساب الحكومة العام دون الحاجة الى اي اجراء او موافقه من أية جهة

اخرى .



١- تشكل لجنة السندات الحكومية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- وزير التخطيط والتنمية
- وزير الصناعة
- وزير المالية
- محافظ البنك المركزي

وتكون مهمة اللجنة

١- تحديد حجم وقيمة ونوعية السندات الحكومية التي تصرح بإصدارها خلال العام (محلية / اجنبية اسمية ، لحاملها ، سندات مالية ، اذون خزانه) .

ب - تحديد الحد الاقصى وحجم وقيمة السندات الحكومية التي يسمح بها بصفه عامه التي لايجوز تجاوزها بالنسبه لمجموع السندات الساريه الملغول وما يتم اصداره خلال العام .

ج - تحديد مدة استحقاق السندات المحليه وطريقة الاكتتاب ونسبة العائد والعائد التشجيعى على النحو الذى تراه مراعية فى ذلك خلق الثقة بهذه السندات والعائد المجزى وفقا لحالة السوق ومستوى التضخم وكذلك تحديد مده ونسبة العائد السنوى للسندات الاجنبية ان وجدت .

د - تحديد النسبه المستخدمه من حصيلة السندات الحكومية من تمويل عجز الموازنه العامه وفى تمويل المشاريع الاستثمارية خلال العام .

هـ - وضع القواعد والشروط المنظمه لاسترداد قيمة السندات قبل مواعيد استحقاقها .

و - تعهيد الخولين بالتوقيع على السندات المصدره .

ز - اللوم بما يتم اتخاذه من قرارات على مجلس الوزراء لاعتمادها .

ح - أية مواضع اخرى يرى المحافظ او الوزير طرحها على اللجنة للاكتتاب .

٢ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفه دورية لاتقل عن اجتماع واحد كل سنه اشهر فى الموعد والمكان الذى يحدده رئيس اللجنة وتجتمع كلما استدعى الامر ذلك بدعوه من رئيس اللجنة او بناء على طلب الوزير او المحافظ او عضوين من اعضاء اللجنة .



٣- يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضر الاجتماع ثلاثة من أعضائها بما فيهم الرئيس أو من ينوب عنه وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه .

٤- يجوز لرئيس اللجنة أن يكلف أحد نوابه أو من ينوب عنه لحضور اجتماعات اللجنة في حالة غيابه أو تعذر حضوره اجتماعات اللجنة لأي سبب من الأسباب كما يجوز لأي عضو من أعضائها أن يكلف نائبه أو من ينوب عنه لحضور اجتماعات اللجنة في حالة غيابه أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب .

٥- وفقاً للفقرة (ز) من البند (١) من المادة (٩) تصح قرارات اللجنة نافذة بمجرد اتخاذها ما لم ينص القرار نفسه على إرجاء تنفيذه حتى يتم المصادقة عليه من مجلس الوزراء وفي هذه الحالة يتحتم على مجلس الوزراء أن يبت في القرار بالمصادقة أو عدم المصادقة أو التعديل خلال مدة أسبوعاً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إبلاغ القرار للمجلس فإذا مضت هذه المدة دون أن يتخذ المجلس موقفاً اعتبر ذلك بمثابة مصادقة على قرار اللجنة .

٦- يقوم البنك بعمل سكرتارية اللجنة (أو الأمانة العامة للجنة) وتضع اللجنة البرامج المنظمة لاجتماعاتها وإداء مهامها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتحديد كفاءات وصلاحيات سكرتاريتها (أو أمانتها العامة) وتوزيع الاختصاصات فيما بين العاملين فيها .

٧- يختص العاملون في سكرتارية اللجنة من العاملين في البنك ويتم تعيينهم بالتكليف من قبل المحافظ بعد موافقة رئيس اللجنة .

المادة (١٠) يقوم البنك في نيابة عن الحكومة - بمباشرة كافة المسئوليات الإجرائية والتفصيلية المتعلقة بالدين العام بما في ذلك إصدار السندات وإدارتها ودفع قسمة وقوائد السندات المستحقة وفقاً للقانون وقانون البنك المركزي وهذه اللوائح وبدون اللوائح العمومية ما ورد في القانون وقانون البنك المركزي وهذه اللوائح هي التي الدين العام فإن للبنك -



أ- القيام باتخاذ ما يراه من اجراءات لتنفيذ قرارات اللجنة بشأن الاصدار والاكتتاب بالسندات .

ب - القيام بكافة الاجراءات التي يراها بشأن تداول وخصم واعادة خصم السندات .

ج - القيام بكافة الاجراءات التي يراها بشأن الوفاء بقيمة السندات وعوائدها في مواعيد الاستحقاق لمالك السندات مباشرة وبدون موافقة أى جهة اخرى وللبنك في سبيل اداء مهامه ان يصدر اللوائح والانظمة والدفاتر والقيودات والنماذج والاعلانات ... الخ وان يعرض ما يقتضى العرض على اللجنة وفقا للمادة (٩) من القانون وهذه اللائحة .

المادة (١١) يفتح البنك حساب خاص لكل اصدار تورد فيه قيمة السندات ويكون التصرف فيه باوامر مباشرة من رئيس اللجنة بناء على القرارات الصادره من اللجنة. بعد اعتمادها من مجلس الوزراء دون المساس بصلاحيات البنك في الوفاء المباشر بقيمة السندات وعائدها في مواعيد استحقاقها او عند الخصم وفقا لما ورد في هذه اللائحة .

المادة (١٢) يتحتم ان يراعى عند اعداد الموازنة العامة للدولة ان يدرج ما يخص العام المالي من اعباء الدين العام وما يؤول الى الايرادات من قيمة السندات .

الباب الثالث
إصدار السندات
واجراءات الاكتتاب والتداول

المادة (١٣)

١- تصدر اللجنة قيمة ومدة كل إصدار .
٢- لا تقل قيمة السند عن عشرة الف ريال ولا تتجاوز مدة استحقاقه ثلاث سنوات .

٣- تجدد اللجنة طريقة الاكتتاب وكيفية تحديد العائد الاستثنائي

للسند :



٤- بعد البنك المشاريع المتعلقة بأشكال (نماذج) ومضمون السندات على أن يتضمن كل سند تاريخ إصداره والسند القانوني لإصداره ورقمه وقيمته ونوعه وعائده وتاريخ استحقاق العائد والقيمه وشروط تداوله والوفاء به وفقاً لقرارات اللجنة في هذا الشأن .

٥- إعداد نماذج السندات وتحديد المواصفات الفنية للاوراق التي تصدر بها السندات وعرضها على اللجنة للموافقة عليها .

٦- يقوم البنك بإعداد وتجهيز السندات بالشكل والنوع واللغات والقيم والمواصفات التي أقرتها اللجنة بالطريقة التي يراها دون أي قيد عليه في هذا الشأن .

٧- يقوم البنك بالإعلان عن إصدار السندات للاكتتاب العام وتحديد أماكن الاكتتاب قبل مده لا تقل عن أسبوع من تاريخ الاكتتاب بالاصدار وله أن يقوم بذلك بنفسه عبر المركز الرئيسي للبنك والقروغ التابعة له أو أن يقوم بذلك عن طريق المصارف أو أي مصرفاً وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها شريطه تقييده بالضرورة التي أقرتها اللجنة للاكتتاب وتحديد العائد وفي حالة ما إذا تم الاكتتاب عن طريق المزاد يحدد البنك طريقة فتح المناقصات وزم المزايد دون التقييد بأية لوائح أو أنظمة تتعارض مع هذا النظم .

٨- تدفع قيمة السند المكتتب به دفعه واحده نقداً أو بالتقيد على حساب المكتتب لصالح الحساب المحدد لهذا الغرض المشار إليه في المادة (١١) من القانون وهذه اللائحة ويسلم المكتتب السند أو السندات المكتتب بها بعد تأكد البنك من أنه قد تم دفع قيمتها كاملة مضموناً منها العائد المتعلق عليه حسب شروط الاصدار .

٩- يجوز للبنك أن يشتري أو يحتفظ أو يبيع السندات المعلن عنها للاكتتاب شرطه التقييد بالنسبة المنصوص عليها في قانون البنك المركزي .



١- تداول والخصم تكون السندات اسميه او لحاملها وقابله للتداول واعادة الخصم وفقا لاحكام اللائحة والتعليمات الصادرة عن اللجنة او البنك ولا يجوز وضع قيود من شأنها تحريم التداول الا في حدود ما ورد بالقانون وفي هذه اللائحة .

٢- يعد البنك السجلات المناسبة لقيود الاكتتاب وتداول السندات بصورة عامة وسجل قيد تداول السندات الاسميه بصورة خاصة .

٣- يتم تداول السندات الاسميه بقيد التصرف الناقل في سجل السندات والتأشير به باسم المالك الجديد وعمره وجنسيته وعنوانه وارقام السندات وقيمتها... الخ ولا يعتد باي تصرف ناقل لملكية السند الا من تاريخ القيد بالسجل .

٤- يتم القيد بالسجل بالحضور الشخص امام الموظف المختص بالسجل لكل من مالك السند الاصلى والمالك الجديد او بحضور المالك الاصلى بشخصه وتجييره على ظهر السند بتنازله عنه للمالك الجديد او بمقتضى تجيير مالك السند الاصلى للسند باسم المالك الجديد خلف السند مع ختم وتوقيع اى بنك تجارى معتمد لصحة التوقيع او شهادة وختم محكمة او قنصلية يمنية بصحة توقيع صاحب السند المجير .

٥- يجوز لصاحب السند الاسمى الاصلى ان يوكل غيره توكيلاً مؤقتاً امام محكمة مختصة او قنصلية يمنية بالتصرف بالسند او السندات التى باسمه الى غيره واجراء قيد التصرف امام الموظف المختص بالسجل .

٦- يجوز لصاحب السند الاسمى ان يحوله الى سند لحامله او العكس شريطة ان تكون من نفس الفئة والقيمة والاستحقاق ونفس الاصدار



٧- عند استبدال سند مسجل بسند لحامله يلغى البنك السند المسجل ويصدر للمالك سنداً لحامله وعند استبدال سند لحامله بسند مسجل يلغى البنك السند لحامله ويصدر سند اسماً للمالك .

٨- يتم تداول السندات لحاملها بمجرد التسليم الفعلي للسند وتعتبر حيازة السند لحامله بمعنية الحامل دليل قاطع على صحة ملكيته .

المادة (١٥)

إعادة الخصم

مع ضراعة ما ورد في قانون البنك النافذ وقانون الدين العام واللائحة يجوز للبنك أن يقوم بإعادة خصم (شراء) السندات من مالكيها وكذلك إعادة بيع السندات التي بحوزته أو جزء منها بالسعر وفي المواعيد والشروط التي يحددها وفقاً لما تقتضيه الحالة النقدية في اليمن .

المادة (١٦)

حالات خاصة

١- إذا انتقلت ملكية السند الاسمي بطريق الارث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أو من يقوم مقام أي منهما إذا كانا غائبين أو عاجزين أو قصر أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل السندات .

٢- لا يجوز تجزئة السند وإذا مآلت ملكية السند الاسمي لأي سبب من الأسباب لأكثر من مالك وجب أن يحدد المالك أحدهم لقيد السند بالبنك وإذا كان محل تنازع وجب على المحكمة إخطار البنك بالتنازع والحفاظ على السند بتميمته أمانه تحت الحفظ لديه حتى يصدر حكم قضائي بانسحاب المستحقين له وفي كل الأحوال لا يجوز دفع قيمة السند إلا بتميم أصله للبنك .

٣- يجوز للولي أو الوصي أو القيم المكتتاب باسم المولى عليه أو الموكف أو المحجور عليه ويصدر السند باسم الولي أو الوصي أو القيم المكتتاب الابن أو البنت أو الموصى عليه أو المحجور عليه فإذا كان محجوراً الاستحقاق لقيمة السند وكانت الولاية أو الوصاية أو القوامة لم تزال قائمة دفع البنك قيمة السند للولي أو الوصي أو القيم أو الوصي الولاية والوصاية والقوامة قائمه حكماً ما لم يثبت عكس ذلك بحكم قضائي وفقاً لقانون الأحوال الشخصية فإذا قدم ذلك الحكم دفع البنك قيمة السند بموجبه .



ويجوز تداول مثل هذه السندات وفقاً للصلاحيات المخولة للولسى
او الوصى او القيم من القاضى الشرعى ولا يجوز اجراء القيد فى سجل
التداول بالتنازل عن السند الاسمى المسجل لحساب اياً منهم الا بموجب
امر او حكم القاضى الشرعى او موافقته .

واذا توفى الولى او الوصى او القيم دفعت قيمة السند للمستفيد
اذا كان قد بلغ سن الخامسة عشره او انتهت اسباب الوصايه او القوامه
وهالم فيتم دفع قيمة السند بموجب حكم قضائى .

د رهن السندات

ا - يجوز لمالك السند ان يرهنه رهناً حيازياً لدى طرف ثالث
ويجب قيد رهن السند الاسمى وإنهائه فى سجل السندات
ولا يحق للراهن اجراء اى تعديل او شطب فى سجل السندات
المرهونه الا بموافقة المرتهن .

ب - يجب ان يكون الرهن المسجل خالى من اية قيود تعرقل الوفاء
بقيمة السند عند الاستحقاق طرف البنك المركزى وايضا
اتفاقات بين الراهن والمرتهن فى هذا الشأن غير ملزمه
للبنك مالم يكن طرفاً مباشراً فيها .

ج - لا تقبل من الراهن اية معارضة تقدم لئيك المركزى فى الوفاء
بقيمة السند المرهون للمرتهن عند الاستحقاق لقيمة السند
الا بموجب حكم قضائى .

د - تدفع قيمة السند المرهون عند حلول ميعاد استحقاق السند
للمرتهن بصرف النظر عن ميعاد استحقاق الحق المرهون
ضماناً له .

وفى كل الاحوال لن تدفع قيمة السند المرهون الا عند
الاستحقاق وبعد تسليم اصل السند المرهون للبنك .



٥- الحجز على السندات

لا يجوز الحجز على قيمة السندات لأي سبب من الأسباب طـرف البنك المركزي عند استحقاقها الا بموجب احكام قانون التنفيذ المدني .

٦- اللقدان والسرقة والتشويه

أ- اذا فقد أو سرق سند اسمي أو لحامله وجب على المالك الاسمي أو لحامله ابلاغ البنك ونشر اعلان بذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل لمدة ثلاث ايام متواليه مبيناً رقم السند ومبلغه وتاريخ استحقاقه واسم مالكه وعنوانه وللبنك ان يتخذ ما يراه من الاحتياطات والضمانات ثم يصدر لصاحب السند المفقود أو المسروق سنداً بدلاً من السند المفقود أو المسروق ويجوز للبنك تأجيل الوفاء بقيمة السند المفقود أو المسروق لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق ثم يقوم بدفع القيمة وتجنب خلالها القيمة في ح/ امانات تحت الحفظ لحين الطلب .

ب- السندات التي تتعرض للتلف أو التشويه لأي سبب من الأسباب بحيث يتعذر تداولها يتوجب على صاحب السند الاسمي أو لحامله ابلاغ البنك بكتاب خطي بذلك التلف أو التشويه مبيناً رقم السند ونوعه ومبلغه وتاريخ استحقاقه... الخ وللبنك استلام أصل السند التالف أو المشوه واستبداله بسند جديد .

الباب الرابع الوفاء بقيمة السند

الماده (١٧)

الوفاء بقيمة السند ١- تدفع قيمة وعوائد السند في مواعيد استحقاقها ولا يجوز تقديم أو تاخير مواعيد الوفاء المحدد في شروط إصدار السند .



٢- يدفع البنك قيمة السند الاسمي وعوائده في تواريخ الاستحقاق
لاخر شخص مسجل السند باسمه في سجل البنك عند الاستحقاق
سواء كان مالكا أو مرتهناً .

٣- يدفع البنك قيمة السند لحامله وعوائده للشخص الحائز على
السند حيازه قعليه سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً .

٤- يدفع البنك العائد السنوي المستحق للسند حسب شروط
الاصدار .

٥- يدفع البنك قيمة السند المسجل او لحامله القيمة مباشرة
لصاحب السند اذا كان شخصاً طبيعياً او لحسابه طرف اي بنك
مرخص وذلك بموجب امر دفع صادر من المالك للبنك المركزي
وفقاً للنظام الذي يصدر البنك لهذا الغرض اما اذا كان مالك
السند او حامله شخص معنوي فيتم الدفع بناء على التعليمات
الصادره من ممثل الشخص المعنوي وفقاً للنظام الذي يعده
البنك لهذا الغرض ، ويسرى على العوائد ما يسرى على اصل
قيمة السند .

٦- يجوز قبول تعليمات من مالك السند الاسمي او لحامله بدفع
العوائد لشخص ثالث وفقاً للنظام الذي يعده البنك لهذا الغرض .

٧- يجوز دفع قيمة السند وعائده او أي منهما لشخص ثالث بناء
على توكيل موثق من جهة قضائية في الداخل او السفارات
والتنصليات الممثلة للجمهورية اليمنية في الخارج .

٨- يراعى عند الوفاء بقيمة السندات او عائداتها الاحكام الواردة
في المادة (١٦) من هذه اللائحة .

دون المساس بحق البنك في انشاء صندوق للوفاء بقيمة السندات
بحسب ما تقتضيه قيمة السندات وعوائدها عند استحقاقها على حساب الحكومة
التي لا يجوز ان يكون لها اي اجراء اخر سوى الاجراءات التي يقرها البنك من
النظام والمخاسيبه .

المادة (١٨)



الباب الخامس
احكام ختامية

المادة (١٩) ١- يخول البنك قيد كافة تكاليف ونفقات اصدار وادارة وسداد سندات الدين العام المشتملة على مصاريك وتكاليف الاعلانات والطباعة والنقل والتامين واى مصروفات اخرى على حساب الحكومة العام وفقاً لل عقود والنواتير والمصاريك العلية المعتمده من المحافظ .

٢- يتقاضى البنك رسوم خدمات عن ادارة سندات الدين العام وفقاً للفقرة (د) من المادة (٢٦) من قانون البنك المركزى بنسبة لا تقل عن (١%) ويتوجب على الحكومة سدادها فى نهاية كل سنة مالىه .

المادة (٢٠) يُعد أليتك تقارير شامله عن كل اصدار من اصدارات السندات ، كما يقد تقارير دورية يبين فيها السندات المطبوعه والمصدره وصيد المخزون من كل فئة والمستحقه وغير السدده وترفع التقارير الى رئيس اللجنه مشفوعه بما يراه من توصيات او مقترحات .

المادة (٢١) يحتفظ البنك بالسندات التى يتم الوفاء بها والتالفه والمستبدله مع كافة مستحقاتها المرفقه اذا وجدت وفقاً للمده المحدده فى القانون ، ويحق له الاحتفاظ بتعد ذلك وفقاً للنظام الذى يقرره فى هذا الشأن .

المادة (٢٢) يخول البنك انشاء ما يراه مناسباً من اطر اداريه ضمن الهيكل الادارى للبنك لادارة الدين العام ويحدد اختصاصاتها وعدد العاملين فيها وفقاً للاوضاع الخاصه بهذا الشأن فى قانون البنك النافذ وبما يتلق واحكام القانون والادله المدعيه وما يقتضيه حسن الاداره والرقابه والمتابعه والتنفيذ على اتم وجه .



الباب الخامس
احكام ختامية

المادة (١٩) - ١- يخول البنك قيد كافة تكاليف وثلقات اصدار وادارة وسداد سندات الدين العام المشتمله على بماريف وتكاليف الاعلانات والطباعة والنقل والتامين واى مصروفات اخرى على حساب الحكومة العام وفقاً للتعود والنواتير والمصاريف اللعليه المعتمده من المحافظ .

٢- يتقاضى البنك رسوم خدمات عن ادارة سندات الدين العام وفقاً للفقرة (د) من المادة (٢٢) من قانون البنك المركزى بنسبة لا تقل عن (١٪) ويتوجب على الحكومة سدادها بقرض وبنسبة كل سنة مالم يه .

المادة (٢٠) - ٣- البنك يتأثر من نشاطه عن كل اصدار من اصدارات السندات ، كما يحد اختياره دورية يبين فيها السندات المطروحة والبنصنزه ووضعه المختزون على كل قيد والمستحقه وغير السندده وترفع التقارير الى رئيس اللجنة مشروعه بما يراه من توصيات او مقترحات .

المادة (٢١) - ٤- يحتفظ البنك بالسندات التي يتم الوفاء بها والتالته والمستبدله مع كافة الترفقه اذا وجدت وفقاً للمده المحدده فى القانون ، ويحق له التذامنه بحد ذلك وفقاً للنظام الذى يقرره فى هذا الشأن .

المادة (٢٢) - ٥- يؤول البنك انشاء ما يراه مناسباً من اطر اداريه ضمن الهيكل الادارى لادارة الدين العام ويحدد اختصاصاتها وعدد العاملين فيها وفقاً للاوضاع الخاصه بهذا الشأن فى قانون البنك الناخذ وبها يتلق واحكام القانون وقراراته وما يقتضيه حسن الاداره والرقابه والمتابعه والتنفيذ على اطلاق وجهه .



10101411

المادة (١٣) يصدر المحافظ التعليمات والانظمة التي تتطلبها احكام القانون وبمسئله
اللائحة .

صدرت بدئعا بتاريخ الموافق
ويعمل بها من تاريخ صدورها :

عبد العزيز عبد الغنى
رئيس مجلس الوزراء
رئيس اللجنة



علي صالح السلامي
محافظ البنك المركزي اليمني
عضو اللجنة

كوكبان (٢٠/١)